

الوثائق المطلوبة لإعداد ملف المشاركة في الحركة التعليمية على ضوء آخر مذكرة منظمة

ملاحظات	الوثائق اللازمة	نوع الطلب	
	بدون وثائق مرفقة	طلب بدون نقط الامتياز	طلبات عادية
في حالة عدم الادلاء بشهادة سكنى الاسرة تحذف نقط الامتياز.	✓ شهادة سكنى الاسرة حديثة العهد ونسخة منها ✓ نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو عقد ازدياد المعنية بالأمر (الاستاذة) في حالة الادلاء بشهادة سكنى الام.	الاستاذة العازبة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج المديرية التي تعمل بها (10 نقط)	
في حالة عدم الادلاء بشهادة سكنى الاسرة أو الادلاء بوثائق ناقصة أو غير حديثة العهد تحذف نقط الامتياز.	✓ 2 نسخ من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج حديثة التسليم. ✓ شهادة سكنى الاسرة حديثة العهد ونسخة منها ✓ نسختين من بطاقة التعريف الوطنية أو عقد ازدياد المعنية بالأمر (الاستاذة) في حالة الادلاء بشهادة سكنى الام.	الاستاذة المطلقة أو الارملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرته خارج المديرية التي تعمل بها (10 نقط)	
في حالة الادلاء بوثائق ناقصة أو غير حديثة العهد تحذف نقط الامتياز.	✓ 2 نسخ من عقد الطلاق مصادق عليها. ✓ شهادة حضانة الاطفال حديثة التسليم + نسخة منها	الاستاذ المطلق المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية التي يعمل بها (10 نقط).	
في حالة الادلاء بوثائق ناقصة أو غير حديثة العهد تحذف نقط الامتياز.	✓ 2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها. ✓ 2 نسختين من شهادة وفاة الزوجة. ✓ 2 عقود ازدياد لكل ابن من أبناء الارمل حديثة العهد.	الاستاذ الارمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية التي يعمل بها (10 نقط)	
تحذف نقط الامتياز في حالة الادلاء بوثائق ناقصة.	✓ نسخة من آخر تعيين بالمديرية الاقليمية الاصلية. ✓ بيان الخدمات.	أستاذ (ة) التعليم الثانوي الاعدادي سابقا أو أستاذ (ة) التعليم الابتدائي سابقا خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج المديرية الاقليمية الاصلية والذي يود الرجوع إليها (10 نقط).	
تحذف نقط الامتياز في حالة الادلاء بوثائق ناقصة.	✓ نسخة من آخر تعيين بالمديرية الاقليمية الاصلية. ✓ بيان الخدمات.	أستاذ (ة) التعليم الابتدائي سابقا خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي الاعدادي خارج المديرية الاقليمية الاصلية والذي يود الرجوع إليها (10 نقط).	
تحذف نقط الامتياز في حالة الادلاء بنسخة من عقد الزواج غير مصادق عليها أو غير حديثة المصادقة (أكثر من ثلاثة أشهر)	2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها (حديثة المصادقة)	الاستاذ المتزوج بربة بيت أو الاستاذ (ة) غير المتوفر (ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج (ة) (10 نقط).	

ملاحظات	الوثائق اللازمة	نوع الطلب	
في حالة الادلاء بوثائق ناقصة أو غير حديثة العهد أو عدم تعبئة الاختيار الاول للمعني(ة) بالأمر بمديرية عمل الزوج(ة) يحول الطلب إلى طلب عادي مع احتساب نقطة الامتياز الخاصة بالمتزوج بربة بيت أو عد التوفر على شروط المشاركة بطلب التحاق بالزوج(ة) تحذف نقط الامتياز الخاصة بالأبناء في حالة عدم الادلاء بعقود الازدياد أو عقود ازدياد قديمة التسليم.	✓ 2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها . ✓ شهادة عمل الزوج حديثة التسليم + نسخة منها. ✓ 2 عقود الازدياد لكل طفل يقل عن 18 سنة.	طلب الالتحاق بالزوج الاستاذة الراغبة في الالتحاق بمقر عمل زوجها خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج العامل بالقطاع العام.	طلب الالتحاق بالزوج
	✓ 2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها . ✓ شهادة عمل الزوج حديثة التسليم + نسخة منها. ✓ 2 عقود الازدياد لكل طفل يقل عن 18 سنة. ✓ 2 نسخ مصادق عليها من بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS	الاستاذة الراغبة في الالتحاق بمقر عمل زوجها خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج العامل بالقطاع الخاص.	
	✓ 2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها . ✓ شهادة عمل الزوج حديثة التسليم + نسخة منها. ✓ 2 عقود الازدياد لكل طفل يقل عن 18 سنة. ✓ شهادة الاستحالة أصلية + نسخة بالنسبة للزوجة العاملة خارج قطاع التربية الوطنية.	الاستاذ الراغب في الالتحاق بمقر عمل زوجته خارج الجماعة التي تعمل بها الزوجة العاملة بالقطاع العام.	طلب الالتحاق بالزوجة
	✓ 2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها . ✓ شهادة عمل الزوج حديثة التسليم + نسخة منها. ✓ 2 عقود الازدياد لكل طفل يقل عن 18 سنة. ✓ شهادة الاستحالة أصلية + نسخة بالنسبة للزوجة. ✓ 2 نسخ مصادق عليها من بطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS	الاستاذ الراغب في الالتحاق بمقر عمل زوجته خارج الجماعة التي تعمل بها الزوجة العاملة بالقطاع الخاص.	
ضرورة تعبئة نفس الاختيارات. والادلاء بعقد الزواج مصادق عليه.	✓ 2 نسخ من عقد الزواج مصادق عليها (حديثة المصادقة)	الاستاذ والاستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الاقليمية التي يعملان بها.(10 نقط).	طلب مزدوج

مقتضيات عامة:

بالنسبة لطلب الالتحاق بالزواج أو الزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الاول بمديرية عمل الزوج(ة) علما أنه يمكن طلب مختلف المديرية الاقليمية التابعة لجهة عمل الزوج بعد الاختيار الاول.

يتعين على الاستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الاقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الاول بالمديرية الاقليمية المدرجة في شهادة سكنى الاسرة، علما أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الاقليمية التابعة لجهة سكنى الاسرة بعد الاختيار الاول.

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا (طلب مزدوج) فينبغي عليها مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما انه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن ارضاؤهما معا بنفس الجماعة.

جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد (لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور المذكرة المنظمة)

شهادة العمل الخاص بالزوج(ة) يجب أن تحمل اسم وتوقيع وصفة المسؤول عن المؤسسة المشغلة وفي حالة مخالفة ذلك لن يتم اعتمادها قصد المشاركة بطلب التحاق بالزوج(ة) ويحول الطلب إلى طلب عادي.

تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) من ذوي الاحتياجات الخاصة 4 نقط عن كل طفل منهم 2 شريطة الادلاء بنسختين من عقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته (ا) مسلمة من الجهة الحكومية المختصة.

بالنسبة للالتحاق بالزواج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة مع ضرورة ارفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ موجزة من عقود ازديادهم

ما يجب على السيد رئيس المؤسسة القيام به:

- ✓ مراقبة طلبات المشاركة في الحركة وضبط المعلومات والنقط الواردة بها وخصوصا المعلومات بسلم التنقيط (التأكد من تاريخ التوظيف، تاريخ الالتحاق بالمؤسسة، تاريخ الالتحاق بالمديرية، تاريخ الالتحاق بالأكاديمية، عدد سنوات الاستقرار بالمجموعة المدرسية بالنسبة للتعليم الابتدائي ونقط الامتياز ونوع الطلب)
- ✓ التأكد من المادة الاصلية والمادة المدرسة والمادة المطلوبة خاصة بالتعليم الثانوي.
- ✓ التأكد من توفر شروط المشاركة في علاقتها بنوع الطلب والوثائق المرفقة. الوثائق المرفقة بكل طلب (تاريخ تسليمها أو تاريخ المصادقة عليها....)
- ✓ دعوة السادة الاساتذة إلى الادلاء بطلب المشاركة في ثلاث نظائر والوثائق المرفقة في نظيرين.
- ✓ يفقد كل مشارك تم ارضاؤه الحق في منصبه (ا) السابق.